

وزارة الصحة

قرار رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠١٠

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحى وفروعها ؛

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للتأمين الصحى ؛

قرر:

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس

من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له

على العاملين (المعينين - المعارين - المتعاقدين) بوحدة الهندسة الزراعية -

مركز البحوث الزراعية التابع لوزارة الزراعة بسوهاج اعتباراً من ٢٠١٠/١٠/١

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ٢٠١٠/٨/٨

وزير الصحة

د. د. حاتم الجبلى